

# الفصل التاسع

النقد وتزييف العملة

والسبائك الذهبية

## الفصل التاسع

### النقد وتزييف العملة والسبائك الذهبية

#### 1- النقد والعملات الأجنبية والخزينة:-

##### 1/1- تزييف العملة :

- أ- يجب على جميع مجال الصرافة وضع إجراءات احترازية عند التعامل بالعملات الأجنبية الورقية وذلك بإتباع الآتي:-
- جلب العملات الأجنبية من مصادر موثوقة.
  - توفير جهاز للكشف على العملة للتحقق من عدم التزييف.
  - سرعة إبلاغ قسم التحقيقات الجنائية وإخطار المصرف في حال العثور على عملات مزورة.
  - عند القيام بشراء أو استيراد العملات الأجنبية النقدية، يجب أن تحفظ مستندات الشراء أو الاستيراد في ملف خاص لكي يتم فحصها من قبل المصرف عند طلبها.
- ب- \*نظراً لتلقي المصرف أوراقاً مزيفة للعملة القطرية لفئة الـ(500) ريال الجديدة والتي طرحت في التداول عام 2007 وتحمل أرقاماً مختلفة للرقم المسلسل للورقة النقدية . لذا على جميع مجال الصرافة اتخاذ الحيطة والحذر حيال هذه العملة المزيفة ، وإخطار المصرف في حالة اكتشاف أوراق مزيفة مماثلة وعن الأشخاص الذين يتعاملون فيها وعن أي مضبوطات منها .
- ج- \*\* قد تلقى المصرف ورقة نقدية مزيفة للعملة القطرية لفئة الـ(500) ريال الجديدة والتي طرحت للتداول عام 2007 وتحمل هذه الورقة الرقم  $\frac{396558}{3}$  أ
- يجب إخطار المصرف في حالة اكتشاف أوراق مزيفة مماثلة وعن الأشخاص الذين يتعاملون فيها أو عن أي مضبوطات منها خاصة الرزمة التي تحمل في بدايتها  $\frac{396000}{3}$  أ
- د- \*\*\* تعميم تحذيري عن تزييف العملة القطرية :
- يرجى التفضل بالإحاطة بأن المصرف المركزي قد تلقى بلاغاً من الجهات الأمنية بالدولة مفاده بمحاولة تزييف للعملة القطرية لفئة (500) ريال وتحمل هذه الورقة الرقم  $\frac{556901}{39}$  أ .
- لذا يرجى اتخاذ الحيطة والحذر حيال هذه العملة ، وإخطار المصرف المركزي (إدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار) في حال استلامها أو اكتشافها وعن الأشخاص الذين بحوزتهم تلك العملة .

2/1- سحب أوراق نقدية من التداول فئة 500 و 100 ريال\*:-

قرر المصرف سحب الأوراق النقدية من فئة 500 ، 100 ريال الطبعة الأولى من الإصدار الرابع من التداول اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2009/3/15م إلى نهاية يوم الاثنين الموافق 2009/6/15م مع إبقاء الحق لحاملها استرداد قيمتها الاسمية من المصرف مباشرة خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بقرار السحب . وستبقى فئة 500 ، 100 ريال الجديدة (الإصدار الرابع) والتي سبق وأن تم طرحها في التداول اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2007/9/26م والتي تحمل خيط أمان عريض بنافذة شفافة في التداول بجانب الفئات الأخرى المتداولة حالياً .

ورغبة من المصرف في تسهيل وتخفيف الأعباء على الجمهور في عملية الاستبدال، فقد سمح لمحال الصرافة الاستمرار في استلام الأوراق النقدية المسحوبة من التداول فئة 500 ، 100 ريال القديمة اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2009/3/15م إلى نهاية يوم الاثنين الموافق 2009/6/15م وتحويلها إلى المصرف لاستبدالها بالعملة الجديدة لفئة 500 ، 100 ريال المذكورة أعلاه وعدم إعادة طرحها في التداول مرة أخرى .

3/1- جهاز كشف تزييف العملة:

أ- يجب على جميع محال الصرافة التقيد بالآتي:-

- 1- اقتناء جهاز كشف تزييف العملة الذي يحمل مواصفات فنية بموجب تعليمات المصرف.
- 2- العمل على تطوير وتأهيل الموظفين المتعاملين بشكل مباشر مع النقد من خلال تنظيم دورات تتعلق بالتزييف وذلك لرفع كفاءتهم.
- 3- التنبيه على الموظفين المتعاملين في الصرافة النقدية اتخاذ الحيطة والحذر لسلامة مواصفات النقد المتداول .
- 4- ضرورة اقتناء آلات عد بالمواصفات التي يقرها المصرف .
- 5- أن تكون أجهزة عد العملات في حالة تشغيل دائم أثناء الدوام الرسمي .

ب- صيانة أجهزة عد النقود \*-:

من خلال الزيارات التفتيشية التي قام بها موظفو إدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار لفحص أجهزة عد النقود ذات المواصفات الحديثة وذلك للحد من تسرب العملات المزيفة على تلك الأجهزة ، فقد تبين وجود أجهزة عد تسمح بمرور عملات مزيفة وغير قطرية خلال عملية عد النقود .

وعليه يجب تنبيه جهة الاختصاص لدى محال الصرافة بالعمل على تحديث وصيانة تلك الأجهزة وتدريب أمناء الصناديق على استخدام الأجهزة بالطرق السليمة لكي تساعد على اكتشاف العملة المزيفة والحد من ظاهرة تسربها في التداول .

وفي حال عدم التقيد بتعليمات المصرف المركزي سوف يتم فرض الجزاءات المالية وذلك عملاً بأحكام المادة (216) من المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 2012 بشأن مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية .

ج- \*\*نظراً للمحاولات الفردية التي يقوم بها العابثون بتزييف العملة القطرية، يجب على جميع محال الصرافة اتخاذ الحيطة والحذر وذلك بالتنبيه على جميع الموظفين العاملين على كاونترات النقد بعد الرزم النقدية المستلمة من العملاء مرتين من خلال وجه الورقة وظهرها وضرورة اقتناء الأجهزة الحديثة ذات المواصفات التالية :

DD	- Double Detection Standard
3D	- 'SSD' Detection i.e. checking Height & Width of different Denomination.
UV	- Ultra Violet Detection Sensor for fake notes .
EMG	- Enhance magnetic ink detection sensor for US Dollar .
IR	- Infrared ink Detection sensor for Euro currenecy .
MT	- Metalic Thread Sensor for Qatari Currency.

\* رقم إشارة الكتاب د م ص/2009/306 تاريخ 2009/3/18 (إلى مدراء محال الصرافة)

\*\* رقم إشارة الكتاب د م ص/2006/845 تاريخ 2006/9/20 (تعميم إلى محال الصرافة) وقد أشير في هذا التعميم إلى التعميمين رقم 99/2 ورقم 2000/3 وهما مبينان في الملحقين (43 و 44)

كما نص عليه التعميمين 99/2 و 2000/3 ، وتزويد كافة الفروع التابعة لمحال الصرافة بهذه الآلات والتنبيه على الموظفين العاملين على كاونترات النقد بعدم إقبال مفاتيح كشف التزييف الموجودة بالآلة .

كما يجب على جميع محال الصرافة الحذر عند تعاملهم مع الجمهور وضرورة إشعار المصرف عند اكتشاف أي عملة مزيفة متضمناً بيانات عن اسم الشخص صاحب العلاقة ورقم البطاقة الشخصية أو صورة منها ، حيث سينعكس ذلك بصورة إيجابية على اكتشاف الأوراق النقدية المزيفة بسهولة أثناء استبدالها وذلك حفاظاً على العملة القطرية من التزييف وللمحد من ظاهرة تسربها .

هذا وسيقوم موظفو الإدارة المختصون بجولات تفتيشية على جميع محال الصرافة للتأكد من قيامها بتطبيق جميع التوصيات والقرارات الصادرة من المصرف .

#### 4/1 - إيصالات بيع وشراء العملات:-

يجب على جميع محال الصرافة إصدار إيصال لكل عملية شراء أو بيع سواء طلبه العميل أو لم يطلبه، علماً بأن المصرف سيفرض جزاءات مالية على كل مخالفة حسب المادة 216 من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 .

#### 2- التأمين على النقد والمعادن الثمينة:-

- يجب التزام جميع محال الصرافة بالتأمين على النقد بأنواعه المبينة أدناه، على أن تتناسب قيمة بوليصة التأمين مع حجم ما يتم الاحتفاظ به من نقد ومعادن ثمينة وما يتم إجراءه من تعاملات مالية من بيع وشراء للعملات الأجنبية.

وأن يتم التأمين على كل من الآتي :-

1- النقد والمعادن في الخزنة الرئيسية ولدى أمناء الصندوق

2- النقد والمعادن في الطريق.

3- النقد والمعادن المزيفة.

4- خيانة الأمانة.

5- أية أمور أخرى .

- يجب التعامل مع شركات التأمين المسجلة محليا في قطر عند القيام بإجراءات التأمين لصالح المحل.

### 3- سبائك المعادن الثمينة والعملات:-

- يؤكد المصرف عدم السماح ببيع أي سبائك ذهبية لأي شخص دون تقديم إيصال له بذلك.  
- على جميع محال الصرافة التي لديها الرغبة في استيراد الذهب والعملات الأجنبية المبينة بالمادة (1) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 ، أن يتم استيراد الذهب والعملات الأجنبية من جهات موثوقة.

### 4- أمناء الصناديق\*:-

بالإشارة إلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 وإلى التعليمات التنفيذية الصادرة لمحال الصرافة حتى مايو 2011 فقد تقرر الالتزام بالآتي :  
1. عدم إسناد أي أعمال تتعلق بتسليم واستلام النقد والتعامل مباشرة مع العملاء بهذا الشأن إلا لموظفين على كفالة المحل .

2. على جميع محال الصرافة عمل اللازم نحو استبدال أمناء الصناديق العاملين لديهم على غير كفالتهم بأخرين على كفالة المحل في غضون ستة أشهر من تاريخه .  
3. في حالة عدم الالتزام بما ورد بهذا التعميم سوف يقوم المصرف المركزي بتوقيع العقوبة اللازمة وفقاً لأحكام المادة (216) من المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 2012 بشأن مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية .

5- \*\* بالإشارة إلى التعميم رقم (5) لسنة 2011 بشأن ضوابط التحولات الأمنية الخاصة بمحال الصرافة ، على جميع محال الصرافة الالتزام بما يلي :

- إلزام أمناء الصناديق باستخدام جهاز كشف العملات المزيفة (U.V lamp) وآلة عد النقود عند الاشتباه في أي ورقة نقدية وذلك للتأكد من الورقة النقدية قبل إرسالها إلى المصرف المركزي أو إدارة البحث الجنائي بوزارة الداخلية .  
- موافاة إدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار بمصرف قطر المركزي بنسخة من الكتب التي ترسل لإدارة البحث الجنائي في حالات اكتشاف العملة المزيفة .